

قرار رقم 1/1295

الشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وتحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل هذه المنشآت

إن وزير البيئة،

بناء على القانون رقم 64، تاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم 216، تاريخ 1993/4/2 (أحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 444، تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم 690، تاريخ 2005/8/26 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم 13389، تاريخ 2004/9/18 (تعديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) لا سيما المادة التاسعة منه،

بناء على المرسوم رقم 2275، تاريخ 2009/6/25 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم 8633، تاريخ 2012/8/7 (أصول تقييم الأثر البيئي)،

بناء على المرسوم رقم 3، تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم 1/8، تاريخ 2001/1/30 (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،

بناء على التعميم رقم 1/11، تاريخ 2011/3/24 (التقرير الدوري لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والمعدية)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2017/74-2018، تاريخ 2017/11/9)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

1. المؤسسات الصحية:

هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الأسنان، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراكز الأبحاث.

2. النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:

هي الصنف الخطر والمعدية من النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية والمشار إليها بعبارة "النفايات الخطرة والمعدية" في هذا القرار، والمحددة بما يلي:

- كل النفايات المتولدة من أقسام المصابين بالأمراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (aerial biological transmission)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية؛
- النفايات المذكورة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 13389، تاريخ 2004/9/18 والتي تتميز بوحدة على الأقل من الميزات التالية:

- نفايات متولدة في أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين؛
- دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرئية من الدم؛
- مبرزات أو بول (faeces or urine)، إذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني من أي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات؛
- سائل منوي (seminal fluid)، أو إفرازات مهبلية (vaginal secretions)، أو سائل مخي

شوكي (cerebrospinal fluid)، أو سائل المفاصل المصلي (synovial fluid)، أو سائل جمعي (plural fluid)، أو سائل بريتوني (peritoneal fluid)، أو سائل تاموري (pericardial fluid) أو سائل امنيوني (amniotic fluid).

ج. النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون:

- ملوثة بعوامل ممرضة (injurious pathogens) تصيب الإنسان أو الحيوان؛
- على تماس مع أية سوائل حيوية مبرزة أو مفرزة، بحيث يرى الطبيب البيطري المختص خطراً من مرض قابل للانتقال بواسطة هذه السوائل.

3. التطهير (disinfection):

هو الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.

4. التعقيم (sterilization):

القضاء على الجراثيم بطريقة تضمن الحد الأدنى من مؤشر مستوى تأكيد التعقيم والذي لا يقل عن جزء من مليون نشاط ميكروبي (sterility assurance level higher than 10^{-6} microbial activity). يتم التعقيم وفق المقياس الدولي ISO 17665-1:2006 الصادر عن منظمة المقاييس الدولية، أو باستعمال طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور.

5. المعقمات (sterilizers):

هي تجهيزات مخصصة حصراً لتعقيم النفايات الخطرة والمعدية.

6. منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية:

هي المنشأة المجهزة بتقنية تسمح بتعقيم النفايات الخطرة والمعدية.

7. نفايات المؤسسات الصحية المعقمة:

هي النفايات الخطرة والمعدية والتي جرى تعقيمها وفق الشروط المبينة في هذا القرار والتي تشابه خصائصها خصائص النفايات الصلبة المنزلية.

8. المخلفات:

هي الفضلات الناتجة عن تشغيل منشأة التعقيم والتي تتكون من مواد غير مرغوبة، ويمكن ان تعني القمامة أو المهملات.

المادة 2: الهدف ومجال التطبيق

يهدف هذا القرار الى:

1. تحديد الشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وذلك بما يحافظ على سلامة البيئة والصحة العامة.
2. تحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية.

المادة 3: الشروط البيئية لإنشاء وتجهيز منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية

تخضع منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية لأحكام المرسوم رقم 2012/8633 لا سيما الملحق رقم 1 حول المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي. يجب أن يلحظ تقرير تقييم الأثر البيئي الشروط البيئية للإنشاء والتجهيز التالية:

1. تأمين غرف بمساحات كافية لاستيعاب كميات النفايات الخطرة والمعدية الواردة إلى المنشأة وتجهيزها بما يتناسب مع شروط الحفظ المؤقت لحين البدء بعملية المعالجة ويراعى قدر الإمكان التصميم التوضيحي المحدد بالملحق رقم 1 من هذا القرار؛
2. تغطية أرضيات وجدران الغرف بالبلاط أو الفينيل أو ما يماثلها من المواد، على أن تكون الزوايا في هذه الغرف غير حادة بهدف تأمين سهولة تنظيفها ومنع تكاثر الجراثيم والأوبئة عليها؛
3. تجهيز الغرف بقنوات لتصريف المياه موصولة إلى نظام معالجة المخلفات السائلة المشار إليه في البند 15 من هذه المادة؛
4. تجهيز غرفة غسيل المستوعبات وعربات نقل النفايات الخطرة والمعدية بمصدر للمياه؛
5. تجهيز منخل غرفة النفايات الخطرة والمعدية ومخرج غرفة النفايات الخطرة والمعدية المعقمة بتقنيات هندسية تمنع تسرب أو انسكاب النفايات الخطرة والمعدية على الأرض؛
6. تأمين نظام فعال لمكافحة الحريق ومطافئ أخرى متحركة توضع في أماكن يسهل الوصول إليها من قبل

العمال والفنيين المدربين على حسن استعمالها وتكون من مواد صديقة للبيئة وتحديدًا لطبقة الأوزون بحسب ما حددها المرسوم رقم 3277 تاريخ 2016/4/18 المتعلق بالتحكم في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون؛

7. إضاءة وتهوية جيدة؛
8. لافتات تبين إرشادات السلامة وتوضيحات عامة؛
9. أقفال لمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم؛
10. شبك واقى لمنع دخول القوارض والحشرات والطيور وغيرها؛
11. معدات مناسبة لإدارة تسرب وانسكاب النفايات الخطرة والمعدية؛
12. معدات الإسعاف الأولي؛
13. معدات التنظيف ومواد التطهير اللازمة؛
14. مغاسل لليدين ودورات مياه للعاملين في المنشأة؛
15. نظام يضمن معالجة المخلفات السائلة بما يتوافق مع المعايير البيئية الوطنية الصادرة بموجب قرار وزير البيئة رقم 2001/1/8؛
16. وضع لافتة على مدخل المنشأة تبين اسم المنشأة، اسم وعنوان ورقم هاتف المشغل، دوام العمل وأرقام الأشخاص الذين يجب الاتصال بهم في حالات الطوارئ، على أن تحمل اللافتة العلامات التالية:



نفايات خطرة ومعدية



يمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم

17. تجهيز المنشأة بمعقمات ذات مواصفات تتلاءم مع المقياس الدولي ISO 1-17665:2006 أو باستعمال طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور.

يمكن استخدام عدة تقنيات للمعقمات منها:

- أ. التعقيم بواسطة بخار الماء (Autoclave و Hydroclave). الأوتوكلا (Autoclave) هي تقنية تعتمد على تعريض النفايات الخطرة والمعدية لحرارة بخار الماء المباشرة وضغط لمدة زمنية كافية لتعقيمها. الهيدروكلا (Hydroclave) هي مشابهة لتقنية التعقيم بالأوتوكلا، باستثناء أن النفايات تتعرض لحرارة بخار الماء غير المباشرة.
- ب. التعقيم بواسطة الأشعة (Microwave) وهي عملية تعتمد على تعريض النفايات الخطرة والمعدية لأشعة إلكترو-مغناطيسية تتراوح موجاتها بين 300 و 300,000 MHz بوجود بخار الماء.
- ج. أي طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس الدولي ISO 1-17665:2006.

يمكن أن تترافق عملية التعقيم بعمليات أخرى مساندة مثل الفرغ الذي يقلص من حجم النفايات ويزيد من كفاءة التعقيم.

المادة 4: الشروط البنية لتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية

1. إدارة النفايات الخطرة والمعدية المطلوب تعقيمها
- أ. يجب تخزين النفايات الخطرة والمعدية وجمعها ونقلها قبل التعقيم في أكياس من البوليبيروبيلين من اللون الأصفر أو البرتقالي تستعمل لمرة واحدة فقط ممكن اغلاقها بإحكام وتحمل عبارة "نفايات خطرة"

ومعدية" بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية المبين في الملحق رقم 5 من المرسوم رقم 2004/13389

ب. في حال احتواء هذه النفايات على مواد حادة أو قاطعة، يحتفظ بهذه النفايات في مستوعب مصنوع من البلاستيك (sharps box)، صلب وعازل ومناسب يفلق بإحكام بطريقة لا يمكن فتحها ويستعمل لمرة واحدة ويحمل عبارة "نفايات خطيرة ومعدية تحتوي على مواد حادة" بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية المبين في الملحق رقم 5 من المرسوم رقم 2004/13389

ج. توضع الاكياس والمستوعبات المذكورة اعلاه في مستوعبات مدولبة، صلبة، غير نفاذة، ذات غطاء قابل للإغلاق و/أو الإقفال، مقاومة للصدمات ومضادة للهرقان والتمزق لتفادي وقوع الحوادث اثناء عملية النقل والحركة، ذات لون مميز عن المستوعبات الاخرى التي تحتوي على انواع اخرى من النفايات، تحمل ملصقاً مكتوباً عليه عبارة "نفايات خطيرة ومعدية" بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية المبين في الملحق رقم 5 من المرسوم رقم 2004/13389، قابلة للاستعمال لمرات عدة بعد اخضاعها لعمليات تنظيف وتطهير بعد كل استعمال؛

د. يجب عدم تخطي القدرة الاستيعابية لأكياس ومستوعبات النفايات الخطرة والمعدية بما يؤمن استمرار إغلاقها و/أو إقفالها التام؛

هـ. يجب تخزين مستوعبات النفايات الخطرة والمعدية في غرفة خاصة، مستقلة ومقفلة ومبردة، بما يؤمن درجة حرارة تتراوح ما بين (3 و8) درجات مئوية؛

و. يجب إتباع مسار محدد لنقل النفايات الخطرة والمعدية من غرفة التخزين إلى المعقمة، بحيث لا يتلاقى مسار النفايات الخطرة والمعدية مع مسار النفايات الخطرة والمعدية المعقمة بحسب التصميم التوضيحي المحدد بالملحق رقم 1 من هذا القرار؛

ز. يجب ان تخضع كل المواد والأدوات الملوثة المستخدمة في جمع النفايات الخطرة والمعدية، المتسربة خارج مستوعباتها، للجمع في أكياس من البوليبيروبيلين صفراء أو برتقالية اللون، تحمل إشارة النفايات الخطرة والمعدية، ومن ثم تعقيمها؛

ح. يجب تجميع النفايات الخطرة والمعدية بعد تعقيمها في أكياس من البوليبيروبيلين سوداء اللون تحمل عبارة "نفايات طبية معقمة"، بالإضافة الى رقم دفعة التعقيم وتاريخ التعقيم؛

ط. يجب تخزين أكياس النفايات المعقمة في مستوعبات مقفلة؛

ي. يجب التخلص من النفايات الخطرة والمعدية المعقمة عبر نقلها إلى أحد المطامر الصحية المرخصة، بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية بإدارة المطامر الصحية أو تسليمها الى جهات مرخص لها للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وضمن الشروط البيئية المطلوبة من وزارة البيئة.

2. إدارة المخلفات الناتجة عن تشغيل منشأة التعقيم

ينتج عن تعقيم النفايات الخطرة والمعدية مخلفات تكون على ثلاثة اشكال من مختلف مراحل التعقيم كما هو مبين في الرسم البياني في الملحق رقم 2 من هذا القرار:

أ. المخلفات السائلة:

i. مياه بخار الماء المكثف:

تنتج عن عملية تكثيف البخار المستخدم في عملية التعقيم. يمكن أن يحمل بخار الماء من جراء احتكاكه بالنفايات بعض الملوثات التي تختلف باختلاف عملية فرز النفايات الخطرة والمعدية عند مصدر تولدها بحيث يمكن أن تحتوي هذه المياه على معادن ثقيلة ومذيبات عضوية. يجب تبريد مياه البخار المكثف وتوصيله بنظام معالجة المخلفات السائلة المشار إليه في البند 15 من المادة الثالثة اعلاه.

ii. مياه غسيل التجهيزات والمستوعبات والأرضية:

تنتج عن غسيل التجهيزات والمستوعبات والأرضية وتتميز بارتفاع مستويات النيتروجين والفوسفور فيها من جراء استخدام مواد التنظيف. يجب غسل التجهيزات والمستوعبات والأرضية

وضبط مياه الفضل وتوصيلها بنظام معالجة المخلفات السائلة المشار إليه في البند 15 من المادة الثالثة اعلاه.

iii. مياه الصرف الصحي:

تنتج عن المرافق الصحية ودورات المياه وتشابه خصائصها تلك الناتجة عن مياه الصرف الصحي المنزلية المحددة بموجب الملحق رقم 5 (القيم الحدية البيئية للمياه المبتذلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي) من قرار وزير البيئة رقم 2001/1/8. كما يجب فصل مياه الصرف الصحي عن غيرها من المخلفات السائلة وتوصيلها بشبكة الصرف الصحي في حال وجودها أو معالجتها بما يتوافق مع المعايير البيئية الوطنية الصادرة بموجب قرار وزير البيئة رقم 2001/1/8.

iv. الزيوت والشحوم:

يجب تجميع الزيوت والشحوم الناتجة عن صيانة الآلات والمعدات والمرجل البخاري في مستوعبات خاصة صلبة، مغلقة وغير نفاذة تمهيداً لتسليمها للجهات المختصة بإعادة تصنيعها. ب. المخلفات الصلبة:

i. المخلفات الناتجة عن عمليات التعقيم غير الفعالة:

يجب إعادة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية في حال ثبتت عدم فعالية عملية التعقيم وفق متطلبات التعقيم رقم 2011/1/11، لا سيما الفقرتين رقم 3 (سجل اختبار المؤشر البيولوجي لنظام التعقيم) ورقم 4 (سجل اختبار المؤشر الكيميائي).

ii. أدوات الحماية الشخصية الملوثة:

يجب جمع أدوات الحماية الشخصية الملوثة في أكياس صفراء أو برتقالية اللون تحمل رمز الخطورة الحيوية وتعقيمها.

iii. قطع الغيار:

يجب تسليم قطع الغيار التي تنتج عن صيانة المعدات والتجهيزات والآلات المستعملة في منشأة التعقيم إلى الجهات المختصة المرخصة بإعادة استعمالها أو تصنيعها.

iv. مخلفات المواد المستهلكة:

يجب تسليم مخلفات المواد المستهلكة التي تنتج عن استخدام مواد التنظيف والتعقيم والصيانة (عبوات ومستوعبات فارغة، الخ) إلى الجهات المختصة المرخصة بإعادة استعمالها أو تصنيعها.

ج. الانبعاثات الهوائية:

i. غازات العدم:

تنتج عن عملية تشغيل المرجل البخاري غازات العدم المؤلفة من أكاسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين وأكاسيد الكبريت والهيدروكربونات. يجب صيانة المرجل البخاري وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء واستعمال طرق منكسية مناسبة لضبط ومعالجة الانبعاثات الهوائية الناتجة عن احتراق الوقود، بما يؤمن التوافق مع المعايير البيئية الموضوعة لها بموجب قرار وزير البيئة رقم 2001/1/8.

ii. الروائح:

تنتج عن تخمر النفايات الخطرة والمعدية روائح كريهة بفعل تطاير المركبات العضوية المتطايرة. يجب تأمين التهوية الكافية والمستمرة داخل المنشأة وتبريد النفايات الخطرة والمعدية أثناء تخزينها بما يؤمن درجة حرارة تتراوح ما بين (3 و8) درجات مئوية وتجهيز قسم التخزين بشفاط هوائي موصول بمنقي للهواء (على سبيل المثال، فحم منشط) وصيانتهما بشكل دائم ومستمر لتأمين فعالتهما.

3. شروط عامة أخرى

أ. يجب المحافظة على نظافة مناطق العمل والتخزين عبر استعمال مواد التنظيف والتطهير بشكل مستمر وفعال.

ب. يجب إخضاع العاملين في المنشأة للتدريب المستمر حول التعامل مع النفايات الخطرة والمعدية. كما

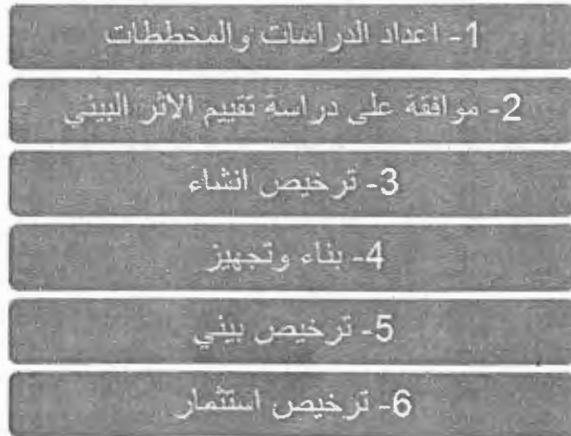
ويجب تزويد العمال بإجراءات مكتوبة حول:

- i. إدارة انسكاب النفايات الخطرة والمعدية؛
- ii. إجراءات الطوارئ (حصول عطل في المعقمة، نشوب حريق، ...)
- iii. وسائل التعامل مع الانسكاب أو أية حوادث أخرى.
- ج. يجب تزويد العمال بوسائل الحماية الشخصية الملائمة وتوفير برنامج تلقيح/تحصين شامل ومناسب.
- د. منع التدخين والأكل والشرب ضمن المنشأة منعاً باتاً ووضع إشارات تحذيرية بهذا الخصوص.
- هـ. منع استعمال المواد البلاستيكية المصنوعة من مادة البولي فينيل كلورايد باستثناء الحالات التي لا يتوفر فيها بديل.
- و. تطبيق مبادئ الإدارة البيئية السليمة باستمرار.
- ز. تشجير محيط العقار بما لا يقل عن 10% من مساحته الإجمالية.

المادة 5: الترخيص البيئي لتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية

يخضع ترخيص تشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 2004/13389 ولأحكام المرسوم رقم 2012/8633 لا سيما الملحق رقم 1 المتعلق بالمشاريع التي تستلزم حكماً دراسة تقييم الأثر البيئي.

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يعتزم تشغيل منشأة لتعقيم النفايات الخطرة والمعدية الاستحصال على "الترخيص البيئي لتشغيل منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية" بحسب النموذج المبين في الملحق رقم 3 من هذا القرار بعد أن تكون دراسة تقييم الأثر البيئي قد حصلت على الموافقة ضمن الشروط البيئية المحددة في هذا القرار، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمحلات المصنفة ويصدر الترخيص البيئي بعد اتمام تجهيز المنشأة وقبل التقدم بطلب الترخيص بالاستثمار وفق الرسم البياني أدناه، ليكون من المستندات الملزمة للتقدم بطلب الترخيص بالاستثمار.



يعطى الترخيص البيئي بقرار يصدر عن وزير البيئة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد. يُجَدَّد الترخيص كل السنوات الثلاث الأولى ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل مرة تتم فيها أعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم 4 من المرسوم رقم 2004/13389. يقدم طلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ويرفق بنفس المستندات المطلوبة للترخيص باستثناء تلك التي لم يجر عليها أي تعديل.

يُقدِّم صاحب الترخيص البيئي تقريراً سنوياً مفصلاً عن أعمال المنشأة وذلك خلال الشهر الأخير من كل سنة عمل. يبين التقرير عدد عمليات التعقيم التي أجريت خلال السنة وأحجام ومصادر النفايات المستلمة والمعقمة في كل عملية ويبين مصير النفايات المعقمة بعد تعقيمها. كما يتضمن نسخة عن تجديد بوليصة التأمين المشار إليها في لائحة المستندات المطلوبة للترخيص.

لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير دون موافقة خطية مسبقة من وزارة البيئة كما ولا يجوز نقله إلى أي عقار آخر غير المعطى عليه.

إن تعقيم النفايات الخطرة والمعدية دون ترخيص بيئي يُعرَّض الفاعل إلى الملاحقة أمام السلطات المختصة.

المادة 6: المستندات المطلوبة للاستحصل على الترخيص البيئي لتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

يُقدّم طلب الترخيص البيئي إلى وزارة البيئة وفق النموذج المرفق في الملحق رقم 4 من هذا القرار.

يُرفق بطلب الترخيص البيئي، بالإضافة إلى دراسة تقييم الأثر البيئي لمشروع المنشأة موافق عليها من وزارة البيئة المستندات التالية:

1. افادة ارتفاق وتخطيط للعقار القائمة عليه المنشأة؛
2. رسومات حسب التنفيذ للمنشأة مع مقاطع وخرائط هندسية تفصيلية الكتروميكانيكية موقعة من مهندس مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان ومسجلة لدى أحدهما؛
3. أنواع ومواصفات التجهيزات المعتمدة لتعقيم النفايات الخطرة والمعدية، مدعّمة بمستندات صادرة عن الجهة المصنعة، وصور فوتوغرافية لهذه الآليات بما يتوافق مع شروط التجهيزات المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛
4. نسخ عن شهادات مطابقة المعقمات للمواصفات الفنية المنصوص عنها في هذا القرار من إحدى الجهات المختصة المعتمدة لذلك؛
5. خطة الإدارة البيئية لعملية التعقيم تتضمن الإجراءات الاحترازية والوقائية اللازمة وخطة الطوارئ وبرنامج التدريب اللازمين لمنع تسرب النفايات الخطرة خلال عملية التعقيم بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة؛
6. برنامج سلامة مهنية للعمال وتدريب دوري حول خطر تفريغ واستلام والتعامل مع النفايات الخطرة والمعدية؛
7. بوليصة تأمين لصالح الغير ضد التلوث الناجم عن عملية معالجة النفايات الخطرة والمعدية تغطي الأضرار الناتجة عن كافة مراحل عملية المعالجة بقيمة مليار ليرة لبنانية.

المادة 7: المراقبة والتوثيق

1. يجب على المنشأة القيام بمراقبة دورية لقياس فعالية عمليات التعقيم وفق متطلبات التعميم رقم 2011/1/11، لا سيما الفقرتين رقم 3 (سجل اختبار المؤشر البيولوجي لنظام التعقيم) ورقم 4 (سجل اختبار المؤشر الكيميائي) منه ووفق ما قد يصدر لاحقاً من تعاميم.
2. يجب على المنشأة القيام بمراقبة دورية لقياس فعالية إدارة المخلفات الناتجة عن التشغيل بحسب متطلبات التعميم رقم 2011/1/11، لا سيما الفقرة رقم 5 منه (المياه المبتذلة) والفقرة رقم 6 (الانبعاثات الهوائية) ووفق ما قد يصدر لاحقاً من تعاميم.
3. تحفظ لمدة خمس سنوات لدى إدارة المنشأة الوثائق والسجلات التالية:
 - أ. استمارات تعقيم النفايات الخطرة والمعدية التي تتضمن مصادر وكميات النفايات الخطرة والمعدية؛
 - ب. لوائح بكميات النفايات الخطرة والمعدية الواردة إلى المنشأة ومصدرها وتاريخ استلامها؛
 - ج. سجلات تبين كميات النفايات الخطرة والمعدية المعقمة الخارجة من المنشأة والتي تم نقلها إلى المطامر الصحية المرخصة أو إلى الجهات المرخص لها للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً ووثائق استلامها وتسليمها؛
 - د. لوائح بالمعقمات مع الرقم التعريفي لكل حلقة تعقيم أجريت ومدة ودرجة الحرارة والضغط التي أجريت على أساسها عملية التعقيم؛
 - هـ. نتائج الفحوصات المخبرية الخاصة بفعالية عملية التعقيم وبالانبعاثات الهوائية وبالمخلفات السائلة المطلوب إجراؤها بحسب التعميم رقم 2011/1/11 والمؤشرات البيولوجية والكيميائية المستعملة وما قد يصدر لاحقاً من تعاميم؛
 - و. سجلات الصيانة الدورية للمعقمات وغيرها من الآلات المكتملة المستخدمة في المنشأة؛
 - ز. لائحة بالطوارئ التي حصلت وكيفية الاستجابة لها؛
 - ح. لائحة بحالات وصول نفايات غير النفايات الخطرة والمعدية ومصدرها وكيفية التعامل لها؛
 - ط. التقارير الدورية المقدمة إلى وزارة البيئة بحسب التعميم رقم 2011/1/11 وما قد يصدر لاحقاً من تعاميم.

المادة 8: فرض شروط بيئية جديدة

يحق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وإجراء المراقبة الدورية وسحب الترخيص البيئي في حال عدم التقيد بالشروط البيئية المطلوبة ضمن المهلة التي تعطيها للمنشأة.

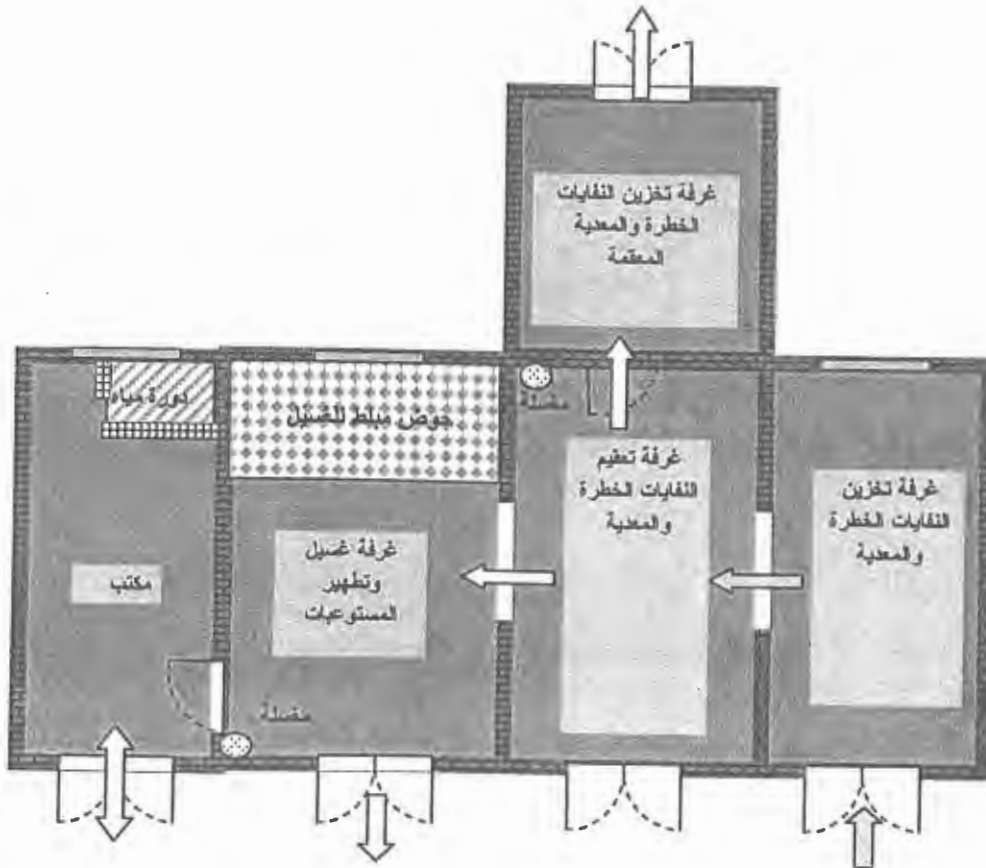
المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.

طارق الخطيب
وزير البيئة

الملحق رقم 1

رسم توضيحي توجيهي لمنشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية



الملحق رقم 2

رسم بياني لمختلف مراحل عملية تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية والمخلفات الناتجة عنها



مراحل العمل	
المخلفات	
النفايات الخطرة والمعدية	

الملحق رقم 3

الترخيص البيئي لتشغيل منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

معلومات عن منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

اسم المنشأة	
العنوان أو المقر	المحافظة: القضاء: المدينة أو البلدة:
الحي: الشارع: البنية:	
رقم السجل التجاري	
العنوان التشغيلي للمنشأة حيث تتم عمليات التعقيم	المحافظة: القضاء: المدينة أو البلدة:
الحي: الشارع: البنية:	
اسم الشخص المسؤول عن عملية التعقيم	
الهاتف	الأرضي: الخليوي:
الفاكس	
البريد الإلكتروني	

لاسيما المادة 5 منه.

بناء على القرار رقم ، تاريخ

بتاريخ

وبالاستناد الى طلب الترخيص المقدم تحت الرقم

والى دراسة تقييم الاثر البيئي المقترحة من:

يرخص لـ:

تشغيل منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية بالشروط البيئية التي

جدها القرار رقم ، تاريخ

ينتهي العمل بهذا الترخيص:

• بانتهاء مدته.

• بإبتهانه في حال عدم الالتزام بموجب أو أكثر من الموجبات المنصوص عنها في القرار رقم ، تاريخ

الملحق رقم 4

نموذج طلب ترخيص بيئي لمنشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

1. معلومات عامة عن منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

اسم المنشأة	
العنوان أو المقر	المحافظة: القضاء: المدينة أو البلدة:
رقم السجل التجاري	الحي: الشارع: البنية:
العنوان التشغيلي للمنشأة حيث تتم عمليات التعقيم	المحافظة: القضاء: المدينة أو البلدة:
اسم الشخص المسؤول عن عملية التعقيم	الحي: الشارع: البنية:
الهاتف	الأرضي: الخليوي:
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
ملخص عن الخبرات والمؤهلات في هذا المجال (أرفق ربطا المستندات الداعمة)	

2. مواصفات تجهيزات التعقيم

عدد الاجهزة	
جهاز رقم 1	
نوع الجهاز	
رقم تسجيله	
جهاز رقم 2	
نوع الجهاز	
رقم تسجيله	

تضاف بحسب عدد الاجهزة

الأمين من أجل المخاطر (أرفق ربطاً بملحق عن بوليصة التأمين)

رقم بوليصة التأمين	
تاريخ إصدار بوليصة التأمين	
تاريخ انتهاء صلاحية بوليصة التأمين	
توقيع وختم الشخص المفوض / المسؤول عن عملية التعقيم:	التاريخ:

يرفق ربطاً:

- صورة عن هوية او اخراج قيد الشخص المفوض/المسؤول
- سجل تجاري او افادة علم وخبر بتأليف جمعية للأشخاص المعنويين (مؤسسات، شركات او جمعيات)
- اذاعة تجارية او افادة بالحق بالتوقيع للأشخاص المعنويين (مؤسسات، شركات او جمعيات)

الأسباب الموجبة

لقرار وزير البيئة المتعلق بالشروط البيئية

لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة

عن المؤسسات الصحية وتحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل هذه المنشآت

بتاريخ 2004/9/18 صدر المرسوم رقم 13389 (تعديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) ونشر في العدد 52 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/9/30، وقد عرّف هذا المرسوم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية.

وبما أن لهذه النفايات طبيعة خاصة تميزها عن سائر النفايات الخطرة هدف هذا القرار من جهة أولى إلى تحديد الشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت التعقيم بما يحافظ على سلامة البيئة والصحة العامة، ومن جهة ثانية إلى تحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل المنشآت المذكورة.

فبعد أن عرّف القرار بالمؤسسات الصحية والنفايات الخطرة والمعدية التي تنتجها وعملياتي التطهير والتعقيم ووسائلهما حدد الشروط البيئية لإنشاء وتجهيز وتشغيل منشآت التعقيم والمستندات المطلوبة للترخيص بها ووضع اصولاً لمرافق وتوثيق عملها، مع احتفاظ الوزارة بحق فرض شروط جديدة عندما تدعو إلى ذلك الحاجة وفي أي وقت.

وقد ألحق بالقرار:

- رسم توضيحي توجيهي لمنشأة التعقيم (ملحق رقم 1)،
- رسم بياني لمختلف مراحل عملية التعقيم (ملحق رقم 2)،
- استمارة معلومات عن المنشأة (ملحق رقم 3)،
- نموذج طلب ترخيص بيئي للمنشأة يتضمن معلومات عن المشغل وعن تجهيزات المنشأة وعن بوليصة التأمين ضد جميع المخاطر (ملحق رقم 4).

مجلس شورى الدولة

رأي رقم: ٢٠١٧/٧٤ - ٢٠١٨

تاريخ ٢٠١٧/١١/٩

لجان: وزارة البيئة

نعيد لحضرتكم الملف المتعلق مشروع قرار يتعلق بالشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وتحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل هذه المنشآت.

مع الرأي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ٢٠١٧/١١/١٧

رئيس مجلس شورى الدولة

رأي رقم: ٢٠١٧/٧٤ - ٢٠١٨

تاريخ ٢٠١٧/١١/٩

رقم الملف: ٢٠١٧/٧٤ - ٢٠١٨

طالبة الرأي: وزارة البيئة

الموضوع: مشروع قرار يتعلق بالشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وتحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل هذه المنشآت.

الهيئة:

الرئيس: هنري الخوري

المستشار: ريتا كرم

المستشار: لى عجاج ياغي

مجلس شورى الدولة

- الغرفة الإدارية -

إن مجلس شورى الدولة - (الغرفة الإدارية)،

بعد الاطلاع على كتاب وزير البيئة رقم ١٢٨٤٨/ب تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ الوارد الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ تحت الرقم ٢٠١٧/٧٤ - ٢٠١٨ والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن مشروع قرار يتعلق بالشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وتحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل هذه المنشآت،

وبعد الاطلاع على القرار المقترح ومرفقاته،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

يُبدى ما يلي:

في بناءات القرار:

يقتضى تصحيح بناءات القرار وإيرادها على النحو الآتي:

«بناء على القانون رقم ٦٤، تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم ٢١٦، تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٤٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٨٩، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (الغاء المرسوم رقم ٨٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) لا سيما المادة التاسعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥، تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٦٣٣، تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)،

بناء على المرسوم رقم، تاريخ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٨، تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات تكرير المياه المبتذلة)،

بناء على التعميم رقم ١/١١، تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ (التقرير الدوري لمعالجة النفايات الخطرة والمعدية)،

بناء على اقتراح مدير عام البيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ، تاريخ)،

في ما عدا ذلك، لا أرى ما يحول دون الموافقة على مشروع القرار المقترح.

لذلك،

يرى:

الموافقة على مشروع القرار المقترح بعد الأخذ بالملاحظات الواردة أعلاه.

رأياً اعطي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩

الرئيس

هنري الخوري

المستشار

المستشار

لمى عجاج ياغي

ريتا كرم

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٠٦ / ١ / ٢٠١٧

ترخيص جمعية رياضية باسم

«نادي عرسال الرياضي»

إن وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ

٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة

للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها

والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة

واتحادها)،

بناء على طلب الترخيص المقدم من الهيئة التأسيسية

لجمعية «نادي عرسال الرياضي» المسجل تحت رقم

٢٠١٧/٦/٨ تاريخ

وبعد موافقة وزارة الداخلية والبلديات بكتابها عدد ٦٠٧٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/١١،

بناء على تقرير الكشف الميداني على منشآت الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ترخص جمعية رياضية باسم «نادي عرسال الرياضي»

مركزها: عرسال، قضاء: بعلبك، محافظة: البقاع.

لمزاولة الالعاب التالية: «كرة السلة، الشطرنج، كرة القدم».

المادة الثانية: تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية من السادة:

خالد محمد علي الجبيري - محمد حسن الفلطي - شيماء محمد الجبيري - محمد نصر الجبوري - توفيق عبد الحليم كرني - خالد محمد صلاح الرفاعي - سلام محمد الجبيري - زكريا عبد الكريم الجبيري.

- تتولى هذه الهيئة مهام ادارة الجمعية لولاية لا تزيد عن السنتين من تاريخ صدور هذا القرار وتوزع فيها المناصب الإدارية وفقاً لنظامها العام.

المادة الثالثة: على الجمعية التقيد بالانظمة والقوانين المرعية الإجراء، وعليها الانضمام الى اتحادات الالعاب المذكورة في المادة الاولى اعلاه خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال عدم الانضمام خلال المهلة المحددة يلغى ترخيص اللعبة التي لم تنضم الجمعية الى اتحادها، وفي حال لم يتم الانضمام الى اي اتحاد يعدل تصنيف الجمعية وتحول الى فئة الاندية الشعبية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار على نفقة المؤسسين في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣١ تشرين الاول ٢٠١٧

وزير الشباب والرياضة

محمد فنيش